اسم للكرا وهو يطلق على الاعيان قال عليهم واما لو شملها العقد فلا خلاف انه يجب ردها
قوله كما في خيار الشرط وحجتهم ان خيار الشرط يثبت على جهة الرفق
والتروي في المبيع من غير نقيصة فوجب فيه رد الكرا كخيار الشرط وحجتنا على
مض انه خيار ثبت بالشرع من غير شرط فلا يجب فيه رد الكرا كخيار الرد بالعيب قال
عليهم وهذا المختار لان خيار الرويه والرد بالعيب العقد فيهما مستقر ثابت حلالا وخيار الشرط
فالعقد فيه على شرف الزوال وعدم الاستقرار الثاني في شرط الخيار عليهم
انه مشروع لقوله صلعم في حديث حبان ولك الخيار ثلاثا قوله خلاف الثوري وابن شبرمة محتجا
ان الاعتبار بالعقد ولا عبرة بالمتعاقدين وهو صفة للعقد فاستويا فيه وجاز اثباته
لكل واحد منهما وحجتهم ان القياس المنع من ثبوت الخيار لكونه غررا كالمقيد مستقبل
لكن الشرع اثبته للمشتري فوجب قصره عليه ونفي البايع على المنع قلنا والبايع مقيس بجامع
كون الخيار انما شرع لرفع الغبن والخديعة وهذا حاصل في حق البايع على حد حصوله
في حق المشتري وقوله او لغيرهما وذلك لانه لا مقتضى للمنع من ذلك قال عليهم ولان
شرط الخيار انما شرع دفعا لما دعت اليه الحاجة وقد تكون الحاجة داعية الى شرطه
للاجنبي بان يكون له خبرة ومعرفة باحوال المبيع وقوله فيتبعه الشارط وذلك لانه لا
يعقل ثبوته للاجنبي مستقلا لعدم التعلق له بل بطريق النيابة وقوله لم يدخل معه فيه هذا
ذكره السيد والفقيه واعتمد المهدي عليهم في كتبه وقوله ولو طال في ذلك لقوله صلعم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار وفي رواية الا بيع خيار فاثبت الخيار
ولم يفصل بين قليل المدة وكثيرها فاما اذا جهل مدته فهو خارج بالاجماع لنهيه صلعم عن بيع
الغرر وحجة الاخرين قوله صلعم في حديث حبان ولك الخيار ثلاثا فلما ثبت الثلاث بحكم
والزيادة تحريا وقوله فسد البيع لان فيه غررا وجهالة وقد نهى صلعم عن بيع الغرر وحجة
من قوله صلعم في حديث حبان ولك الخيار ثلاثا لما لم ينه عن بيع الغرر وقول علي عليهم لا يجوز البيع الى
اجل لا يعرف واله في السفا ولو ادعنا صحت ذكرت منه مجهوله بلا مرة قوله فالمبيع باق
على ملكه وذلك لانه لما اشترط الخيار لنفسه علمنا انه لم يرض بانبرام خروجه عن ملكه فاما
حيث الخيار للمشتري وحده فقد انبرم من جهة البايع قوله ولا يورث عنه خلاف ش حجته ان
خيار الشرط انما شرع للتروي والنظر في مصلحة العقد وما هذا حاله ليس مالا فلا يورث ولان
الوارث لم يعقد ولا شرط له وحجته انه خيار ثابت في معاوضة محضة فيورث كخيار العيب
ولانه لحق بالمال اذ هو جزء من المبيع فورث والشرط زائد ولا يورث قوله ويبطل بمعنى بعينه

الى

199

الى اخره وذلك لان هذه الامور كلها اختيار لنقض البيع لانها لا تفعل الا في ملك قوله فانه
تام وذلك لانه عدم علما لا يعلم جوازه ابدا قوله وان لم فلا حد وذلك لشبهة الخلاف فله
وامة المهر فيلزم المشتري للبايع لانه لما سقط الحد وجب المهر وقد استوفا منافع البضع فلا
بد من عوض امة للبايع قوله بعد تسليمها اليه وذلك لانها ملك للمشتري حينئذ فيجب
المهر له وانما سقط الحد للشبهة وهي الجهل وهذا كله قد تقدم في اخر فصل في وطي الاما
وذكره الوالد هناك لنفسه بحث من هناك موفقا قوله الذي يفعل في العادة وذلك
لان كل ما جرى به العرف انه يفعل مع ثبات الخيار كركوب الدابة لسقيها واستخدام العبد
اليسير فانه لا يبطل الخيار في حق البايع والمشتري قوله ولو جهل بطلان خياره بفعلها وذلك
لان جهله لا يمنع من لزوم العقد وبطلان الخيار لحصول موجب ذلك وهو مضي المدة وقوله ولي
ماله يعني كالاب ونحوه لانها تعود ولايته عليه خلاف م فان ناب عنه منصبا وفسخ صح و
تكون على الخلاف في فصل الظاهر فيما فعله الولي الصلاح او عدمه اذا نازع فيه المشتري
من بعد قوله كان موقوفا هكذا في البرهان والذي في الشرح والانتصار والبحر انه
اذا ابطله بطل قوله وان نصب المدة ثم اسلم وذلك لانه كان يمكنه الاسلام فيها
بخلاف المجنون فالمدة منتصف وهو لا يمكنه الفسخ اذ لا حكم لكلامه لان المدة اذا مرت على من
لكلامه حكم كان لها حكم والعكس في العكس قوله حيث لحق فان قيل الشرط قلنا ان
لحوقه بمنزلة الموت فكما قلنا ان ورثته يقومون مقامه في الخيار في ثبوته والخيار عند م
لا يورث فالمانع لحوقه ليس بمنزلة الموت في جميع الاحكام المدري انه اذا عاد الى الاسلام بعد
اللحوق رجع له من ماله ما لم يستهلك فكما يرجع له المال يرجع له الخيار واما القوم الواقف
مقامه نيابة لا ارثا كما ذكر في الكتاب قوله بطل خياره والوجه انه لا يورث وقوله
كان الحي على خياره وذلك لان حق الحي ثابت بعد ضرما عرض من الموت لا يبطل حقه بعد
ثبوته وثبوته وكذلك في الشفعة فانها لا تبطل على شخص ببطلانها على غيره من الشفعاء قوله
لانه لا يصدق انه ليس الخيار له في الاصل والجاعل دخل معه فيه قاله قوله لم يختلج المجنون الثاني
هذا وفا لان الخيار حوله وقد انبنى عليه العقد قوله خلاف ش في الافادة
حجته انه فسخ يتعلق به حق كل واحد منهما فافتقر الى حضورهما كرد الوديعة وحجتهم انه معنى
يقطع استدامة العقد لا يعتبر فيه رضاه فلا يعتبر حضوره كالطلاق ولان الفسخ حق للفاسخ لا
الاخر فلا يعتبر حضوره قلنا هو حل عقد في مال فاعتبر حضور المتعاقدين قوله
الفسخ اولى وذلك لانه امر طارى على العقد والعقد اصل فيكون الطارى اولى كبينة
الخارج وقال م الامام اولى لتقرير الاصل وهو بقاء العقد وقد علل ليس احدهما اولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)